قرار رئيس مجلس الوزراء .
رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار رقم ٢٠ ، ٢٢ الذى تشغله مدرسة الزهراء الإعدادية بنات الكائن بشارع الرصافة - محرم بك - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة المشار إليها بالمادة السابقة والبالغ مساحته ٣١٢٨,٣٧م^2 والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بكشف الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

محافظة الإسكندرية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠٠١

سبق وأن وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠١/٦/٢٧ على ما انتهى إليه المجلس التنفيذى للمحافظة فى ٢٠٠٠/١١/١٤ بتقرير صفة النفع العام على العقار ٢٠ ، ٢٢ الذى تشغله مدرسة الزهراء الإعدادية بنات الكائن بشارع الرصافة - محرم بك والذى تبلغ مساحته ٣١٢٨,٣٧م٢ ، وحدوده كالآتى :

الحد البحرى الغربى : جار العقار رقم ٢٤ بشارع الرصافة بطول ٥٩,٣٢م .

الحد البحرى الشرقى : جار وتمامه معهد الخدمة الاجتماعية مكون من ثلاثة أضلاع منكسرة الأول بطول ٢٧,٢٠م والثانى بطول ٦,٥٠م والثالث بطول ٢٨,٦٠م .

الحد القبلى الشرقى : معهد الخدمة الاجتماعية العقار رقم ١٨ شارع الرصافة بطول ٥٣,٥١م .

الحد القبلى الغربى : شارع الرصافة بطول ٥٥,٦٣م .

كما قامت هيئة الأبنية التعليمية بطلب اعتماد مالى من وزارة التخطيط للمدرسة المطلوب نزع ملكيتها بناء على الثمن الذى قامت الهيئة العامة للمساحة بتقديره بخطاب السيد وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ بسعر المتر ١٩٦٠ جنيها (ألف وتسعمائة وستون جنيها للمتر) .

وحيث إن العقار المطلوب نزع ملكيته أحد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية يعد من أعمال المنفعة العامة فإن الأمر يقتضى إضفاء صفة النفع العام ونزع ملكيته وإعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة الاختصاصات المخولة له بقانون نزع الملكية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فقد أعد مشروع القرار المرافق بإضفاء صفة النفع العام ونزع ملكية العقار المشار إليه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ، ،

محافظ الإسكندرية

محمد عبد السلام المحجوب